

الستر على من ارتكب جريمة

السؤال: س430 في الحديث { من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة } ما هو الستر المقصود؟ وهل من ارتكب جريمة يجب الستر عليه إذا لم يفصح أمره؟ الجواب:- هذا الحديث صحيح، مروي عن عدد من الصحابة، ولكن الستر هو ستر العورات فيما يظهر، أي الكسوة، لأن تراه عاريا فتعطيه ما يستر سوانه، ويدخل في ذلك ستر العورات المعنوية، وذلك أن الإنسان لا يجب أن يفشو ما يسره، فإذا رأيت منه شيئاً مما يخفيه من أمور منزله وأسراره، وما يحصل منه في داخل داره في ماله ومع زوجته وأولاده، فعليك ستر ذلك، وعدم نشره، إذا كان لا يجب نشره، فأما من عمل ذينا، وشرب الخمر، وأخفى ذلك، فالأولى نصحه وتحذيره، فإن علم منه الندم والتوبة، والصدق في ذلك، فعليك الستر عليه، فإن علم منه الكذب والتمادي في هذا الجزم، سيما إذا كان ضرره متعدياً فلا يجوز الستر عليه، والله أعلم.